



الْوَقْتُ الْمُصْرِفُ

جَرِيَّةٌ رَّسمِيَّةٌ لِلْحُكُومَ الْمُصْرِفَةِ - عَدْلٌ غَيْرٌ عَيْتَادِيٌّ

(العدد ٦٢ مكرر) الصادر في يوم الخميس ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ - ٣٠ يوليه سنة ١٩٥٣ (السنة ٥١٢٤)

تحريك التدو

رقم الصفحة

قانون رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٣ بتعديل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ في شأن تنظيم التعليم الابتدائي ١

قانون رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٥٣ بتعديل المادة ١٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ بشأن نظام موظفي الدولة ٢

قانون رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٥٣ بتعديل الفقرة الأولى من المادة ١٢ من مرسوم بقانون التسيير رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣ ٣

قانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديل المادتين ١٩ و ٢٠ من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ في شأن شراء محصول القطن والبلدوز

المراكز ٤

قانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ في شأن تعديل واصافة مواد جديدة للقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٢ انتاص بالمعدلات الدراسية ... ٤

قانون رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٣

بتعدل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ في شأن تنظيم التعليم الابتدائي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاملان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،

وعل الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الابتدائي ،

وعل مارثأه مجلس الدولة ،

، ساء ما عرض وزير المالية والاقتصاد ، وموافقته مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بال المادة ٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ اسالف
الذى النص الآتى :

”على كل مجلس مديرية أن يدرج في ميزانيته سنوياً للتعليم الابتدائي مبلغاً
يعادل ٦٦٪ من مجموع الرسوم الإضافية المقررة على ضرائب الأطيان
يعتفى المادتين ١٩ و ٢٠ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤

وعل كل مجلس بلدى أن يدرج لهذا الغرض في ميزانيته سنوياً مبلغ
يعادل ١٪ من مجموع إيراداته .

وقد تدفع هذه المبالغ لوزارة المعارف العمومية لتقول اتفاقها في شعراً
التعليم الابتدائي“ .

وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والمراسيم بقوانين والقوانين المعديل له ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تعدل المادة ١٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه المعديل بالمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ على الوجه الآتي :

"**مادة ١٣** — شروط اللياقة الصحية المشار إليها في المادة السادسة يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح ديوان الموظفين .

ويجوز إعفاء الموظف من كل هذه الشروط أو من بعضها بقرار من الوزيرختص بعدأخذ رأى التموسيون الطبي العام وموافقة ديوان الموظفين".

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

صدر بقرار جمهوري في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٢ (٣٠ يوليه سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية نائب وزير المالية والاقتصاد أحمد حسني نور الدين طواف على الجريتيل

وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب) اسماعيل محمود القباني أحمد حسني

وزير الخارجية وزير الدولة وزير الأوقاف محمود فوزي فتحي رضوان أحمد حسن الباقوري

وزير التموين (بالانتداب) وزير التجارة والصناعة حلمي بهجت بدوى

وزير الشؤون الاجتماعية ووزير المواصلات (بالانتداب) وزير الشؤون البلدية والقروية عباس مصطفى عمار وليم سليم حنا

وزير الزراعة عبد اللطيف محمود البغدادى عبد الرزاق صدق

وزير الإرشاد القومى وزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صالح (أ.ح)

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبد الشر باهى

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

صدر بقرار جمهوري في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٢ (٣٠ يوليه سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد أحمد حسني نور الدين طواف عبد الجليل إبراهيم العمرى

وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب) أحمد حسن الباقوري اسماعيل محمود القباني أحمد حسني

وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة حلمي بهجت بدوى محمود فوزي فتحي رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير التموين (بالانتداب) وليم سليم حنا

وزير الزراعة وزير الشؤون الاجتماعية ووزير المواصلات (بالانتداب) عبد الرزاق صدق عباس مصطفى عمار وليم سليم حنا

وزير التربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى وزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صالح (أ.ح)

وزير الأشغال العمومية

أحمد جده الشر باهى

قانون رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٥٣

بتتعديل المادة ١٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الأحكام الدستورية الصادرة، من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

وهي الأحكام الدستورية الصادرة في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣